# الفصل الثالث
## "أصحاب الفروض"

- تمهيد
- أحوال الزوج
- أحوال الزوجة
- أحوال الأب
- أحوال الأم
- أحوال البنت الصلبية
- أحوال بنت الابن
- أحوال الأخت الشقيقة
- أحوال الأخت لأب
- أحوال الإخوة والأخوات لأم
- أحوال الجدة
- أحوال الجد
- مقاسمة الجد للإخوة والأخوات لأبوين أو لأب
- الحكم إذا كان للوارث جهتا قرابة

obeikan.com

# تمهيد

الفرض معناه في اللغة التقدير والبيان والقطع والتقدير مثل قوله تعالى فى سورة البقرة : ٢٣٧ " **فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** " أي قدرتم من المهر، والبيان مثل " **سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا** " أي بيناها، والقطع مثل قرض الخياط الثوب أي قطعه.

والفرض في الاصطلاح هو المقدار الذي قدره الشارع الحكيم لكل وارث، ويطلق عليه أيضا " السهم" والنصيب.

وأصحاب الفروض اثنا عشر وارثًا

أربعة من الذكور وهم ( الزوج – الأب – الجد – الأخ لأم)

وثمانية من الإناث وهن ( الزوجة – الأم – البنت الصلبية – بنت الابن – الأخت الشقيقة – الأخت لأب – الجدة – الأخت لأم )

والفروض المقدمة في كتاب الله ستة وهم :-

١- النصف ٢- الربع

٣- الثمن ٤- الثلثان

٥- الثلث ٦- السدس

وهذه الفروض " تزيد بالرد وتنتقص بالعول "

" من يستحق النصف من الورثة "

يستحق النصف من الورثة خمسة وهم:

١- الزوج ٢- النبت الصلبية ٣- بنت الابن

٤ - الأخت الشقيقة ٥- الأخت لأب

من يستحق الربع من الورثة اثنان

١- الزوج ٢- الزوجة

من يستحق الثمن من الورثة

الزوجة فقط

من يستحق الثلثين وهن أربعة

١- بنات الصلب ٢-بنات الابن ٣- الأخوات الشقيقات

٤- الأخوات لأب

من يستحق الثلث اثنان

١- الأم ٢- أولاد الأم " الإخوة لأم "



obeikan.com

من يستحق السدس وهم سبعة

١- الأب ٢- الأم ٣- الجد
٤- الجدة
٥- بنت الابن ٦- الأخت لأب ٧- الأخ لأم والأخت لأم

# أحوال الزوج في الميراث

للزوج في الميراث حالتان :-

**الحالة الأولى** " النصف وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا "

والفرع الوارث مطلقا يشمل " الابن – ابن الابن وإن نزل بمحض الذكورة والبنت الصلبية وبنت الابن – وبنت ابن الابن وإن نزلت " ما لم يتخلل في نسبتها للميت بأنثى

**مثال : ماتت وتركت : ( زوجاً – أخا شقيقاً ) والحل :-**

| الزوج | الأخ الشقيق |
|---|---|
| يرث الزوج نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضا | يرث الباقي تعصيباً لقول الرسول : " أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ "(١) |

فنجد في هذه المسألة أن الزوج نصيبه النصف لأنه ليس في المسألة فرع وارث مطلقا والباقة تعصيبا للأخ الشقيق لأنه غاصب بنفسه .

**مثال : ماتت وتركت ( زوجا – أختا لأب ) والحل :-**

| الزوج | الأخت لأب |
|---|---|
| يرث الزوج نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضا لعدم وجود فرع وارث | ترث نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً لانفرادها والفريضة عادلة |

**الحالة الثانية** : الربع فرضا وذلك عند وجود فرع وارث مطلقا " سواء كان هذا الفرع من هذا الزوج أو من زوج آخر"

(١) رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، برقم ٦٧٣٢،

**مثال : ماتت وتركت ( زوجاً – أبناء ذكور وإناث ) والحل :-**

| الزوج | أبناء ذكور وإناث |
|---|---|
| يرث الزوج ربع التركة " $\frac{1}{4}$ " فرضا لوجود فرع وارث | الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله سبحانه وتعالى فى سورة النساء : ١١ **" يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين "** |

**مثال : ماتت وتركت : ( زوجاً – بنتاً من زوج آخر )**

| الزوج | البنت من الزوج الآخر |
|---|---|
| يرث ربع التركة " $\frac{1}{4}$ " فرضاً لوجود الفرع الوارث | ترث النصف " $\frac{1}{2}$ " فرضاً لانفرادها والباقى رداً |

والزوج لا يرد عليه .

**مثال: ماتت وتركت : ( زوجاً – بنت صلبية – أختا شقيقة ) والحل :-**

| الزوج | البنت الصلبية | الأخت الشقيقة |
|---|---|---|
| يرث الزوج ربع التركة " $\frac{1}{4}$ " فرضا لوجود الفرع الوارث | ترث البنت الصلبية نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضا لانفرادها ولقول الله سبحانه وتعالى فى سورة النساء : ١١ **" وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ "** | الباقى تعصيباً لقول الرسول " أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِىَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ **"** (١) |

(١) رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، برقم ٦٧٣٢، ومسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، برقم ١٦١٥.

**مثال : ماتت وتركت : ( زوجاً – ابن ابن – أخت لأب – أم ) والحل :-**

| الزوج | ابن ابن | الأخت لأب | الأم |
|---|---|---|---|
| يرث الزوج الربع " $\frac{1}{4}$ " فرضاً لوجود الفرع الوارث | الباقى تعصيباً لقول الرسول " أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ " (١) | محجوبة بابن الابن " الفرع الوارث المذكر " لأن الإخوة والأخوات يحجبن بالفرع الوارث المذكر مطلقاً | ترث الأم السدس " $\frac{1}{6}$ " فرضاً لوجود الفرع الوارث |

**مثال : ماتت وتركت : ( زوجاً – أبناء ذكورًا وإناثًا من زوج آخر ) والحل :-**

| الزوج | أبناء ذكور وإناث من زوج آخر |
|---|---|
| يرث الزوج ربع التركة " $\frac{1}{4}$ " فرضاً لوجود الفرع الوارث | الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله سبحانه وتعالى فى سورة النساء : ١١ " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين " |

**مثال : ماتت وتركت : ( زوجاً – ابن ابن – بنت ابن ) والحل :-**

| الزوج | ابن ابن | بنت ابن |
|---|---|---|
| يرث الزوج ربع التركة " $\frac{1}{4}$ " فرضاً | الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله سبحانه وتعالى فى سورة النساء : ١١ " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين " | |

(١) رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، برقم ٦٧٣٢، ومسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، برقم ١٦١٥

# أحوال الزوجة في الميراث

للزوجة في الميراث حالتين :-

**الحالة الأولى** من أحوال الزوجة فى الميراث : الربع " $\frac{1}{4}$ " وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً .

**مثال : مات وترك ( زوجة – أبًا ) والحل :-**

| زوجة | أب |
|---|---|
| ترث الزوجة ربع التركة " $\frac{1}{4}$ " فرضاً لعدم وجود فرع وارث | الباقى تعصيباً لقول الرسول " أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ " (١) |

**مثال : مات وترك ( زوجة – إخوة لأم – إخوة أشقاء ) والحل :-**

| زوجة | إخوة لأم | إخوة أشقاء |
|---|---|---|
| ترث الزوجة ربع التركة " $\frac{1}{4}$ " فرضاً لعدم وجود فرع وارث | يرثون ثلث التركة " $\frac{1}{3}$ " فرضاً لأن الميت كلالة (٢) | الباقى تعصيباً |

**الحالة الثانية** من أحوال الزوجة في الميراث : الثمن " $\frac{1}{8}$ " وذلك إذا كان هناك فرع وارث للميت سواء كان هذا النوع ( منها أو من غيرها)

**مثال : مات وترك ( زوجة – بنت صلبية – أخًا لأب ) والحل :-**

| زوجة | بنت صلبية | أخ لأب |
|---|---|---|
| ترث الزوجة ثمن التركة " $\frac{1}{8}$ " فرضاً لوجود فرع وارث | ترث نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً لانفرادها | يرث الباقى تعصيباً |

(١) رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، برقم ٦٧٣٢ .

(٢) الكلالة : هو الميت الذى ليس له فرع وارث مطلقاً ولا أصل مذكر وارث .



obeikan.com

**مثال : مات وترك ( زوجة – ابنا )** والحل :-

| زوجة | ابن |
|---|---|
| ترث الزوجة ثمن التركة " $\frac{1}{8}$ " فرضاً لوجود الفرع الوارث | يرث الابن الباقى تعصيباً |

**مثال : مات وترك ( زوجة – بنت ابن ابن )** والحل :-

| زوجة | بنت ابن ابن |
|---|---|
| ترث الزوجة ثمن التركة " $\frac{1}{8}$ " فرضاً لوجود الفرع الوارث | ترث نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً والباقى رداً |

**مثال : مات وترك ( زوجة – ابن ابن ابن )** والحل :-

| زوجة | ابن ابن ابن |
|---|---|
| ترث الزوجة ثمن التركة " $\frac{1}{8}$ " فرضاً لوجود الفرع الوارث | يرث ابن ابن الابن الباقى تعصيباً |

**مثال : مات وترك ( زوجة – أبناء ذكورًا وإناثًا من زوجة أخرى )** الحل :-

| زوجة | أبناء ذكور وإناث من زوجة أخرى |
|---|---|
| ترث الزوجة ثمن التركة " $\frac{1}{8}$ " فرضاً لوجود الفرع الوارث | الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله سبحانه وتعالى فى سورة النساء : ١١ **" يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين "** |

ملحوظة : نرى أن الربع " $\frac{1}{4}$ " يختص به كل من الزوج والزوجة لا يشاركهما فيه أحد، ونرى أن الثمن " $\frac{1}{8}$ " خاص بالزوجة فقط .

# أحوال الأب في الميراث

لقد خص الله سبحانه وتعالى الأب بعناية فائقة تميزه عن باقى الورثة

أولاً : بأن جعله لا يحجب من الميراث مطلقا .

ثانياً : أنه يرث بجميع أنواع الميراث " بالفرض والتعصيب وبهما معاً "

**الحالة الأولى** من أحوال الأب :- وهى السدس " $\frac{1}{6}$ " فرضاً

ويستحق الأب السدس بطريق الفرض وذلك إذا كان هناك فرع وارث مذكر ( ويشمل الابن وابن الابن وإن نزل بمحض الذكورة ) وذلك لقوله تعالى فى سورة النساء : ١١ "

وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ"

**مثال : مات وترك ( أباً – ابناً ) الحل :-**

| أباً | ابناً |
|---|---|
| يرث الأب سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً لوجود الفرع الوارث المذكر | يرث الابن الباقى تعصيباً |

**مثال : مات وترك ( أباً – ابن ابن ) الحل :-**

| أباً | ابن ابن |
|---|---|
| يرث الأب سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً لوجود الفرع الوارث المذكر | يرث ابن الابن الباقى تعصيباً لأن البنوة مقدمة فى التعصيب على الأبوة |

**مثال : مات وترك ( أباً – ابن ابن ابن ابن ) الحل :-**

| أباً | ابن ابن ابن ابن |
|---|---|
| يرث الأب سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً لوجود الفرع الوارث المذكر | يرث ابن ابن ابن الابن الباقى تعصيباً لأن البنوة مقدمة فى التعصيب على الأبوة |

**الحالة الثانية** من أحوال الأب : بالتعصيب المحض

وذلك إذا لم يكن هناك فرع وارث مطلقا

**مثال : ماتت وتركت (أباً – زوجاً ) الحل :-**

| زوجاً | أباً |
|---|---|
| يرث الزوج نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث | يرث الأب الباقى تعصيباً لعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً |

**مثال : ماتت وتركت (أباً – زوجاً – إخوة مطلقاً ) الحل :-**

| زوجاً | أباً | إخوة مطلقاً |
|---|---|---|
| يرث الزوج نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث | يرث الباقى تعصيباً لعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً | محجوبون بالأب لأن الأب يحجب الإخوة والأخوات |

**الحالة الثالثة** من أحوال الأب الفرض والتعصيب وذلك عند وجود الفرع الوارث المؤنث ( بنات الصلب – بنات الابن)

**مثال : مات وترك ( أباً – بنتاً صلبية ) الحل :-**

| **بنتاً صلبية** | **أباً** |
|---|---|
| ترث البنت الصلبية نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً لانفرادها | يرث الأب سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً والباقى تعصيباً لوجود الفرع الوارث المؤنث |

**مثال : مات وترك ( أباً – بنت ابن ابن ابن ) الحل :-**

| **أباً** | **بنت ابن ابن ابن ابن** |
|---|---|
| يرث الأب سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً والباقى تعصيباً لوجود الفرع الوارث المؤنث | ترث بنت ابن ابن ابن الابن نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً لانفرادها وعدم وجود البنت الصلبية |

obeikan.com

**مثال : مات وترك ( أباً – بنتين صلبيتين ) الحل :-**

| أباَ | بنتين صلبيتين |
|---|---|
| يرث الأب سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً والباقى تعصيباً لوجود الفرع الوارث المؤنث | ثلثى التركة " $\frac{2}{3}$ " فرضاً لقول الله تعالى فى سورة النساء : ١١ " فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ" |

**مثال : مات وترك ( أباً – أختًا شقيقة – بنتًا صلبية ) الحل :-**

| أباَ | أختًا شقيقة | بنتًا صلبية |
|---|---|---|
| يرث الأب سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً والباقى تعصيباً لوجود الفرع الوارث المؤنث | محجوبة بالأب | ترث البنت الصلبية نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً لانفرادها |

**مثال : مات وترك ( أباً – زوجاً – بنتًا صلبية – بنت ابن ) الحل :-**

| أباً | زوجاً | بنتًا صلبية | بنت ابن |
|---|---|---|---|
| يرث الأب سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً والباقى تعصيباً لوجود الفرع الوارث المؤنث | يرث الزوج ربع التركة " $\frac{1}{4}$ " فرضاً لوجود الفرع الوارث | ترث البنت الصلبية نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً لانفرادها | ترث بنت الابن سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضا تكملة للثلثين " $\frac{2}{3}$ " |

والمسائلة عائلة أصلها ١٢ وعالت إلى ١٣

# أحوال الأم في الميراث

للأم في الميراث ثلاثة أحوال :-

**الحالة الأولى** من حالات الأم فى الميراث : السدس " $\frac{1}{6}$ " وذلك عند وجود الفرع الوارث مطلقا أو العدد من الإخوة والأخوات مطلقا " أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلطين وارثين أو غير وارثين " وذلك لقوله تعالى فى سورة النساء : ١١ " **فَإِن كَانَ لَهُ إخوة فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**" فنجد أن لفظ الإخوة جاء منكرا ليشمل جميع الإخوة والأخوات ..

**مثال : مات وترك ( أما – ابناً ) الحل :-**

| الأم | الابن |
|---|---|
| ترث الأم سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً لوجود الفرع الوارث | يرث الابن الباقى تعصيباً |

**مثال : مات وترك ( أما – ابن ابن ) الحل :-**

| الأم | ابن ابن |
|---|---|
| ترث الأم سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً لوجود الفرع الوارث | يرث ابن الابن الباقى تعصيباً |

**مثال : مات وترك ( أما – بنتين صلبيتين – إخوة أشقاء ذكور وإناث ) الحل :-**

| الأم | بنتين صلبيتين | إخوة أشقاء ذكور وإناث |
|---|---|---|
| ترث الأم سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً لوجود الفرع الوارث والعدد من الإخوة | **يرثون ثلثى التركة** " $\frac{2}{3}$ " فرضاً | الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين |

**مثال : مات وترك ( أما – أختين لأم – جد ) الحل :-**

| أم | أختين لأم | جد |
|---|---|---|
| ترث الأم سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً لوجود العدد من الإخوة | محجوبون بالجد | يرث الجد الباقى تعصيباً |

obeikandi.com

**الحالة الثانية** من حالات الأم فى الميراث : تستحق ثلث " $\frac{1}{3}$ " جميع التركة وذلك إذا انحصرت التركة في الأم والأب والدليل قول الله سبحانه وتعالى فى سورة النساء : ١١ " فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ " فنجد أن الله سبحانه وتعالى حصر التركة في الأب و الأم فقط فبين نصيب الام " الثلث" وسكت عن نصيب الأب فكان للأب الباقى تعصيباً .

**مثال : مات وترك ( أما – أَباً ) الحل :-**

| أما | أباَ |
|---|---|
| ترث الأم ثلث التركة " $\frac{1}{3}$ " فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً | يرث الأب الباقى تعصيباً |

**الحالة الثالثة** من حالات الأم فى الميراث : وهى ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين وذلك في المسألتين الغراوتين

المسألة الأول :-

**مات وترك ( أبًا – أمًا – زوجة ) الحل :-**

| أم | أب | زوجة |
|---|---|---|
| **ترث الأم ثلث** الباقى " $\frac{1}{3}$ " فرضاً بعد نصيب الزوجة | يرث الأب الباقى تعصيباً | يرث الزوج ربع التركة " $\frac{1}{4}$ " فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث |

وهذه إحدى المسألتين الغراوتين

المسألة الثانية :-

**ماتت وتركت ( أبًا – أمًا – زوجًا ) الحل :-**

| أم | أب | زوج |
|---|---|---|
| **ترث الأم ثلث الباقى** " $\frac{1}{3}$ " فرضاً بعد نصيب الزوج | يرث الأب الباقى تعصيباً | يرث الزوج نصف " $\frac{1}{2}$ " التركة فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث |

وهذه إحدى المسألتين الغراوتين

ويرى سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن الأم فى المسألتين الغراوتين تأخذ ثلث التركة وليس ثلث الباقى وهذا خلافاً للجمهور .وأخذ قانون المواريث الجديد برأى الجمهور فأعطى كلاً من الأم فى المسألتين الغراوتين ثلث الباقى وليس ثلث التركة.

# أحوال البنت الصلبية في الميراث

**للبنت الصلبية في الميراث ثلاثة أحوال :-**

**الحالة الأولى : من أحوال البنت الصلبية : النصف " $\frac{1}{2}$ " وذلك للوحدة المنفردة .**

**مثال : مات وترك (بنتاً صلبية – أماً – أباً ) الحل :-**

| بنتاً صلبية | أماً | أباً |
|---|---|---|
| ترث البنت الصلبية نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً لانفرادها | ترث الأم سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً لوجود الفرع الوارث | يرث الأب سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً والباقى تعصيباً |

**مثال : ماتت وتركت (بنتاً صلبية – زوجاً – أماً – أباً ) الحل :-**

| بنتاً صلبية | زوجاً | أماً | أباً |
|---|---|---|---|
| ترث البنت الصلبية نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً لانفرادها | يرث الزوج ربع التركة " $\frac{1}{4}$ " فرضاً | ترث الأم سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً | يرث الأب سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً والباقى تعصيباً |

في هذه المسألة أخذت البنت الصلبية النصف فرضا لقول الله تعالى فى سورة النساء : ١١ " وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ" وأخذ الزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث وهو البنت الصلبية لقول الله تعالى فى سورة النساء : **١٢ " فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ"** وأخذت الأم السدس لوجود الفرع الوارث بدليل قوله تعالى فى سورة النساء : **١١ " وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ"** وأخذ الأب السدس لوجود الفرع الوارث والدليل على ذلك النص السابق من القرآن وأخذ الباقي تعصيبا لأنه عاصب بنفسه.

**الحالة الثانية : من أحوال البنت الصلبية : الثلثان للأنثيين فأكثر من بنات الصلب وذلك إذا لم يكن هناك أخ يعصبهن .**

**مثال : ماتت وتركت (بنتين صلبيتين– زوجاً –أخاً شقيقاَ ) الحل :–**

| بنتين صلبيتين | زوجاً | أخاً شقيقاً |
|---|---|---|
| ترثان ثلثى التركة " $\frac{2}{3}$ " فرضاً | يرث الزوج ربع التركة " $\frac{1}{4}$ " فرضاً | يرث الأخ الشقيق الباقى تعصيباً |

أخذت البنتان الثلثين لقوله تعالى فى سورة النساء : ١١ "ﷻ **فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**ﷺ" وأخذ الزوج الربع لقوله تعالى فى سورة النساء :١٢ "**فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ**ﷻ" وأخذ الأخ الشقيق الباقي تعصيبا لأنه عاصب بنفسه .

**مثال : مات وترك ( أربع بنات – زوجة – أخًا لأب ) الحل :–**

| أربع بنات | زوجة | أخ لأب |
|---|---|---|
| يرثن ثلثى التركة " $\frac{2}{3}$ " فرضاً | ترث الزوجة ثمن التركة " $\frac{1}{8}$ " فرضاً | يرث الأخ لأب الباقى تعصيباً |

ونجد أن الأربع بنات أخذن الثلثين مثل البنتين الصلبيتين لأن نصيب الإناث لا يتجاوز الثلثين مهما زاد العدد وأخذت الزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث لقوله تعالى " فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ " وأخذ الأخ لأب الباقي تعصيبا لأنه عاصب بنفسه.

**الحالة الثالثة : من أحوال البنت الصلبية : التعصيب وذلك إذا كان معهن أخ في درجتهن يعصبهن.**

**مثال : ماتت وتركت (بنتاً صلبية – ابناً – أماً – زوجاً ) الحل :–**

| زوجاً | أماً | بنتاً صلبية | ابناً |
|---|---|---|---|
| يرث الزوج ربع التركة " $\frac{1}{4}$ " فرضاً | ترث الأم سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً | الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين | |

نجد فى المسألة أن الزوج أخذ الربع لوجود الفرع الوارث وأخذت الأم السدس لوجود الفرع الوارث، فنجد أن البنت الصلبية لم تأخذ النصف في هذه الحالة لأنها صارت عصبية بأخيها الذي في درجتها فاستحقا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك لقوله سبحانه وتعالى فى سورة النساء : ١١ **" يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين "**

# أحوال بنت الابن في الميراث

**لبنت الابن في الميراث ست حالات :-**

**الحالة الأولى من حالات بنت الابن : النصف " $\frac{1}{2}$ " للواحدة المنفردة ولم يكن هناك بنت صلبية ولا أخ لها يعصبها .**

**مثال : ماتت وتركت ( بنت ابن – زوجا – أخاً شقيقاً ) الحل :-**

| بنت ابن | زوجاً | أخا شقيقاً |
|---|---|---|
| ترث بنت الابن نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً لانفرادها ولعدم وجود البنت الصلبية | يرث الزوج ربع التركة " $\frac{1}{4}$ " فرضاً لوجود الفرع الوارث | يرث الأخ الشقيق الباقى تعصيباً |

أخذت بنت الابن النصف فرضا لأنها منفردة و لم يكن هناك بنت صلبية ولا أخ يعصبها، وأخذ الزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وأخذ الشقيق الباقي تعصيبا لأنه عاصب بنفسه.

**مثال : مات وترك ( بنت ابن ابن ابن – زوجة – أماً – أباً ) الحل :-**

| بنت ابن ابن ابن | زوجة | أماً | أباً |
|---|---|---|---|
| ترث بنت ابن ابن الابن نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً لانفرادها ولعدم وجود البنت الصلبية | ترث الزوجة ثمن التركة " $\frac{1}{8}$ " فرضاً لوجود الفرع الوارث | ترث الأم سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً لوجود الفرع الوارث | يرث الأب سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً والباقى تعصيباً |

فنرى أن بنت ابن ابن الابن أخذت النصف؛ وذلك لأن بنت الابن تحل محل البنت الصلبية عند فقدها وكذلك بنت ابن ابن الابن تحل محل بنت الابن عند فقدها؛ وذلك لأن الميراث اعتبر بنت الابن وإن نزلت مالم يتخلل في نسبتها إلى الميت بأنثى فهي بنت ابن ولا يحجبها إلا بنت الابن الأقرب منها درجة، فبنت الابن القريبة تحجب بنت الابن البعيدة .

**وذلك مثل إذا مات الميت وترك :-** ( بنت ابن - بنت ابن ابن )

فنجد أن بنت الابن القريبة هي صاحبة النصف وحجبت بنت الابن البعيدة من النصف إلى السدس، ونرى أن الزوجة أخذت الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث وكذلك الأم أخذت السدس فرضا لوجود الفرع الوارث والأب أخذ السدس فرضا لوجود الفرع الوارث وأخذ الباقي تعصيبا لأنه عاصب بنفسه .

**مثال : مات وترك ( بنت ابن – زوجة – أختًا شقيقة ) الحل :-**

| بنت ابن | زوجة | أختًا شقيقة |
|---|---|---|
| ترث بنت الابن نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً لانفرادها ووجود الفرع الوارث وعدم وجود البنت الصلبية | ترث الزوجة ثمن التركة " $\frac{1}{8}$ " فرضاً لوجود الفرع الوارث "بنت ابن" | الباقى تعصيباً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة ) (١) |

**الحالة الثانية** من أحوال بنت الابن : الثلثان " $\frac{2}{3}$ " للاثنتين فأكثر من بنات الابن و لم يكن هناك بنات الصلب ولا أخ لهن في درجتهن يعصبهن .

**مثال : مات وترك ( بنتى ابن – أماً – أباً ) الحل :-**

| بنتى ابن | أماً | أباً |
|---|---|---|
| ترثان ثلثى التركة " $\frac{2}{3}$ " فرضاً لأنهم أكثر من واحدة و لم يكن هناك بنت صلبية | ترث الأم سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً | يرث الأب سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً والباقى تعصيباً و لم يبق له شىء |

(١) حديث رواه الترمذى وابن ماجة

نجد أن بنتي الابن أخذتا الثلثين لأنهما أكثر من واحدة، والدليل قول الله سبحانه وتعالى فى سورة النساء : ١١ " **فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**" وذلك لأن الثلثين أقصى نصيب الإناث ولا يزدن عنه بطريق الفرض مطلقا، ونجد أن الأم أخذت السدس وذلك لوجود الفرع الوارث وأخذ الأب السدس والباقي تعصيبا لوجود الفرع الوارث وأنه عاصب بنفسه، حيث أخذ الباقي في النهاية و لم يبق له شئ حيث إن الفريضة عادلة.

**مثال : مات وترك ( ثلاث بنات ابن – بنت ابن ابن – جد ) الحل :-**

| ثلاث بنات ابن | بنت ابن ابن | جد |
|---|---|---|
| يرثن ثلثى التركة " $\frac{2}{3}$ " فرضاً | تأخذ وصية واجبة إما ثلث التركة " $\frac{1}{3}$ " أو نصيب أصلها أيهما أقل | يرث الجد سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً والباقى تعصيباً |

فنجد أن ثلاث بنات الابن حجبن بنت ابن الابن لأنهن أقرب منها درجة، ونجد أن بنت ابن الابن حجبت ببنات الابن الأقرب منها ولكنها تأخذ " وصية واجبة " وأخذ الجد السدس فرضا لوجود الفرع الوارث المؤنث والباقي تعصيبا لأنه عاصب.

**الحالة الثالثة :** من أحوال بنت الابن السدس " $\frac{1}{6}$ " تكمله للثلثين " $\frac{2}{3}$ " وذلك مع البنت الصلبية المنفردة وتأخذه الواحدة ويشترك فيه الأكثر من واحدة .

**مثال : مات وترك ( بنتًا صلبية – بنت ابن – أخًا شقيقًا ) الحل :-**

| بنتًا صلبية | بنت ابن | أخًا شقيقًا |
|---|---|---|
| ترث البنت الصلبية نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً | ترث بنت الابن السدس " $\frac{1}{6}$ " فرضاً تكملة للثلثين | يرث الأخ الشقيق الباقى تعصيباً |

نجد أن البنت الصلبية أخذت النصف لانفرادها وبنت الابن أخذت السدس تكملة للثلثين، والحكمة من أخذ بنت الابن أو بنات الابن مع البنت الصلبية المنفردة هو اكتمال نصيب الإناث الذي نص عليه القرآن في قوله تعالى فى سورة النساء : ١١ " **فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**"

**مثال : مات وترك ( بنتى ابن – بنتًا صلبية – أختاً لأب ) الحل :-**

| بنتًا صلبية | بنتى ابن | أختاً لأب |
|---|---|---|
| ترث البنت الصلبية نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً | ترثان السدس " $\frac{1}{6}$ " تكملة للثلثين " $\frac{2}{3}$ " | ترث الأخت لأب الباقى تعصيباً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)[1] |

**الحالة الرابعة :** من أحوال بنت الابن : التعصيب بغير، وذلك تعصيب بنت الابن أو بنات الابن بأخيها الذي يحاذيهن في الدرجة، فإذا كانت بنت الابن أو بنات الابن محجوبات من الميراث فيعصبن بابن الابن الأدنى منهن درجة ويسمى هذا الابن في الميراث " بالابن المبارك " أو الأخ المبارك .

**.مثال : مات عن ( بنت ابن – ابن ابن – أباً – زوجة ) الحل :-**

| بنت ابن | ابن ابن | أبا | زوجة |
|---|---|---|---|
| الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله سبحانه وتعالى فى سورة النساء : ١١ **" يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين "** | | يرث الأب سدس التركة "$\frac{1}{6}$" فرضاً لوجود الفرع الوارث | ترث الزوجة ثمن التركة "$\frac{1}{8}$" فرضاً لوجود الفرع الوارث |

نجد أن بنت الابن لم تأخذ النصف لأنها صارت عصبة " بابن الابن " فيأخذ الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .

**مثال : مات وترك ( بنتي ابن – بنت ابن ابن – ابن ابن ابن ابن ) الحل :-**

| بنتى ابن | بنت ابن ابن | ابن ابن ابن ابن |
|---|---|---|
| ترثان ثلثى التركة " $\frac{2}{3}$ " فرضاً | الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله سبحانه وتعالى فى سورة النساء : ١١ **" يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين "** | |

(١) حديث رواه الترمذي وابن ماجة

فنجد أن بنت ابن الابن لم يبق لها شيءٌ تأخذه بعد أن أخذت بنتي الابن ثلثي التركة لأن نصيب الإناث اكتمل فصارت بنت ابن الابن محجوبة وابن ابن ابن الابن أبعد منها درجة لا يصوغ في الميراث إذا اتحد السبب " سبب الميراث " أن يرث البعيد ويحجب القريب، فكان لزاما أن تعصب بنت الابن القريبة بابن الابن البعيد لأنها محتاجة إليه فترث معه على أنها أخت له فيأخذان الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ويسمى هذا الابن " بالابن المبارك "

**الحالة الخامسة** : من أحوال بنت الابن : الحجب ، يحجبن بالاثنين فأكثر من بنات الصلب .

**مثال : مات وترك ( بنتين صلبيتين– بنت ابن – أخًا لأب ) الحل :–**

| بنتين صلبيتين | بنت ابن | أخًا لأب |
|---|---|---|
| ترثان ثلثى التركة " $\frac{2}{3}$ " فرضاً | محجوبة بالبنتين الصلبيتين وتأخذ وصية واجبة ثلث التركة " $\frac{1}{3}$ " أو نصيب أصلها أيهما أقل . | يرث الأخ لأب الباقى تعصيباً |

**مثال : مات وترك ( بنتين صلبيتين – بنتي ابن ابن – أختا لأب ) الحل :–**

| **بنتين صلبيتين** | **بنتى ابن ابن** | **أختاَ لأب** |
|---|---|---|
| ترثان ثلثى التركة " $\frac{2}{3}$ " فرضاً | محجوبة لاكتمال نصيب الإناث " وصية " | ترث الأخت لأب الباقى تعصيباً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)[1] |

**الحالة السادسة** : من أحوال بنت الابن : تحجب بالابن وابن الابن الأقرب منها درجة.

**مثال : مات وترك ( ابنا – بنت ابن ) الحل :–**

| **ابن** | **بنت ابن** |
|---|---|
| يرث الابن جميع التركة | محجوبة بالابن فتأخذ وصية واجبة |

أخذ الابن جميع التركة وحجبت بنت الابن لأنه أقرب منها درجة، وذلك لأن الابن وبنت الابن اتحدا في سبب الإرث " وهو البنوة " والابن أقرب من بنت الابن (درجة) وبنت الابن إما أن تكون بنت هذا الابن أو بنت أخيه، فإذا كانت بنته فهناك قاعدة في الميراث أن كل وارث يدلى للميت بوارث لا يرث مع وجود هذا الوارث وإذا كانت بنت أخيه فهو أقرب منها درجة.

**مثال : مات وترك ( ابن ابن – بنت ابن ابن ) الحل :–**

| بنت ابن ابن | ابن ابن |
|---|---|
| محجوبة بابن الابن فتأخذ وصية واجبة | يرث ابن الابن جميع التركة |

فحجبت بنت ابن الابن بابن الابن وذلك لأن ابن الابن حل هنا محل الابن الصلب وبنت ابن الابن حلت محل بنت الابن وبنت الابن لا ترث مع الابن فيأخذ ابن الابن جميع التركة

# أحوال الأخت الشقيقة في الميراث

**الحالة الأولى** من أحوال الأخت الشقيقة : النصف " $\frac{1}{2}$ " وذلك للواحدة المنفردة و لم يكن معها أخ في درجتها يعصبها .

**مثال : ماتت وتركت (أختًا شقيقة – زوجًا ) الحل :–**

| أخت شقيقة | زوج |
|---|---|
| ترث الأخت الشقيقة نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً لانفرادها و لم يكن معها أخ يعصبها ولا يوجد فرع وارث مطلقاً | يرث الزوج نصف التركة " $\frac{1}{2}$" فرضاً لعدم وجود فرع وارث والمساءلة عادلة . |

نجد أن الأخت الشقيقة أخذت النصف فرضا لأن الميت كلالة والأخت الشقيقة لا ترث بالفرض إلا الميت الكلالة [٢]

---

(١) حديث رواه الترمذي وابن ماجة

(٢) الكلالة هو من ليس له فرع وارث مطلقا ولا أصل مذكر وارث وللزوج النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث .

والدليل في قوله تعالى فى سورة النساء : ١٧٦ " **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** "

**الحالة الثانية** من أحوال الأخت الشقيقة : الثلثان " $\frac{2}{3}$ " وذلك للاثنتين فأكثر و لم يكن معهن أخ في درجتهن يصرن به عصبه .

**مثال : مات وترك ( أختين شقيقتين – زوجة – أخوين لأب ) الحل :-**

| أختين شقيقتين | زوجة | أخوين لأب |
|---|---|---|
| ترثان ثلثى التركة " $\frac{2}{3}$ " فرضاً لانفرادهما و لم يكن معهما أخ يعصبهما | ترث الزوجة ربع التركة " $\frac{1}{4}$ " فرضاً لعدم وجود فرع وارث | ترثانن الباقى تعصيباً |

فنجد أن الأختين الشقيقتين أخذتا الثلثين لأنه نصيب الإناث لقوله تعالى فى سورة النساء: ١١ " **فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ** " والزوجة أخذت الربع وهو نصيبها الأعلى لعدم وجود فرع وارث مطلقا، والأخوين لأب أخذا الباقي تعصيبا، والأختان الشقيقتان لم يصيرا عصبة بالأخوين لأب وإن كانا مساويين لهم في الدرجة، لأن الأختين الشقيقتين أقوى قرابة للميت من الأخوين لأب لأنهما يصلا إلى الميت عن طريق الأب والأم، والأخوان لأب يصلان إلى الميت بواسطة واحدة وهو الأب .

**مثال: مات وترك ( ثلاث أخوات شقيقات – عمًا شقيقًا ) الحل :-**

| ثلاث أخوات شقيقات | عم شقيق |
|---|---|
| يرثن ثلثى التركة " $\frac{2}{3}$ " فرضاً لعدم وجود أخ يعصبهن | يرث العم الشقيق الباقى تعصيباً |

**الحالة الثالثة** من أحوال الأخت الشقيقة : التعصيب بغير وذلك مع الأخ الشقيق

**مثال : مات وترك ( أختين شقيقتين – أخًا شقيقًا ) الحل :-**

| أختين شقيقتين | أخًا شقيقًا |
|---|---|
| جميع التركة للذكر مثل حظ الأنثيين لأن الأختين الشقيقتين صارتا عصبة بغير مع الأخ الشقيق . | |

**مثال : مات وترك ( أختين شقيقتين – أخوين شقيقين – أختين لأب ) الحل :-**

| أختين شقيقتين | أخوين شقيقين | أختين لأب |
|---|---|---|
| الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين | | محجوبتان بالأشقاء |

نجد أن الأختين الشقيقتين صارتا عصبة بالأخوين الشقيقين، والأختين لأب حجبتا بالأختين الشقيقتين والأخوين الشقيقين فأخذوا جميع التركة للذكر مثل حظ الأنثيين .

**مثال : مات وترك ( ثلاثة أخوات شقيقات – أخًا شقيقًا – إخوة لأم ) الحل :-**

| إخوة لأم | ثلاثة أخوات شقيقات | أخ شقيق |
|---|---|---|
| يرثون ثلث التركة " $\frac{1}{3}$ " فرضاً | الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين | |

**الحالة الرابعة** من أحوال الأخت الشقيقة : التعصيب مع غير

وذلك مع بنات الصلب وبنات الابن، وذلك لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)[1] وهذه الحالة فيها أثر رواه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حينما سؤل عن ( **بنت صلبية – بنت ابن /– أخت شقيقة** ) فقال عبد الله بن مسعود أقول فيها ما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام " للبنت الصلبية النصف وبنت الابن السدس تكملة للثلثين وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً .

وكان السائل قد سأل فيها (هذه المسألة) أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه فأجابه أن للبنت النصف وللأخت الشقيقة النصف ولا شئ لبنت الابن، فرجع السائل إلى أبى موسى الاشعرى وأخبره بقول سيدنا عبد الله بن مسعود فقال له أبو موسى الأشعرى في تواضع العلماء وفيض الكرماء " **لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم** "

**مثال : مات وترك ( بنتي ابن – أختًا شقيقة ) الحل :–**

| بنتى ابن | أختًا شقيقة |
|---|---|
| ترثان ثلثى التركة " $\frac{2}{3}$ " فرضاً | الباقى تعصيباً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة ) |

**مثال : مات وترك ( ثلاثة بنات ابن – أختين شقيقتين – أمًا ) الحل :–**

| ثلاثة بنات ابن | أختين شقيقتين | أمًا |
|---|---|---|
| يرثن ثلثى التركة " $\frac{2}{3}$ " فرضاً | الباقى تعصيباً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة ) | ترث الأم سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً لوجود فرع وارث وعدد من الإخوة |

**مثال : مات وترك (خمس بنات صلبيات – أربع أخوات شقيقات ) الحل :–**

| خمس بنات صلبيات | أربع أخوات شقيقات |
|---|---|
| يرثن ثلثى التركة " $\frac{2}{3}$ " فرضاً | الباقى تعصيباً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) |

**مثال : مات وترك (بنتي ابن ابن ابن – أختين شقيقتين ) الحل :–**

| بنتى ابن ابن ابن | أختين شقيقتين |
|---|---|
| يرثن ثلثى التركة " $\frac{2}{3}$ " فرضاً | الباقى تعصيباً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة ) |

**الحالة الخامسة** من أحوال الأخت الشقيقة : الحجب

١– وذلك بالابن وابن الابن وإن نزل بمحض الذكورة .

٢– وبالأب وبالجد عند الإمام أبى حنيفة رحمه الله، ولم يأخذ قانون الميراث الجديد بمذهب الإمام أبي حنيفة بحجب الجد للإخوة والأخوات ولكن أخذ برأي الصاحبين

(أبي يوسف ومحمد) وهو مقاسمة الجد للإخوة والأخوات على تفصيل سنوضحه إن شاء الله في مكانه.

**مثال : مات وترك ( أختين شقيقتين– ابنا – زوجة )**

| أختين شقيقتين | زوجة | ابنا |
|---|---|---|
| محجوبان بالابن " الفرع الوارث المذكر " | ترث الزوجة ثمن التركة "$\frac{1}{8}$" فرضاً | الباقى تعصيباً |

**مثال : مات وترك ( أختين شقيقتين – ابن ابن )**

| أختين شقيقتين | ابن ابن |
|---|---|
| محجوبان بابن الابن " الفرع الوارث المذكر " | جميع التركة |

**مثال : مات وترك ( ثلاثة أخوات شقيقات – أبًا )**

| ثلاثة أخوات شقيقات | أب |
|---|---|
| محجوبات بالأب | جميع التركة |

فنجد أن الأخوات الشقيقات حجبن بالأب لأنهن يصلن للميت بواسطته وذلك لأن القاعدة في الميراث أن كل وارث يدلى للميت بوارث لا يرث مع وجود هذا الوارث .

**مثال : مات وترك ( أختين شقيقتين – أبًا – أختين لأم )**

| أختين شقيقتين | أختين لأم | أب |
|---|---|---|
| محجوبات بالأب | | يرث الأب جميع التركة لأن الأب يحجب جميع الإخوة والأخوات أياً كانوا |

# أحوال الأخت لأب في الميراث

للأخت لأب فى الميراث ست حالات :-

**الحالة الأولى** : ترث الأخت لأب النصف " $\frac{1}{2}$ " فرضاً وذلك إذا كانت واحدة منفردة.

**مثال: ماتت وتركت ( أختًا لأب – زوجًا )**

| أخت لأب | زوج |
|---|---|
| ترث الأخت لأب نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً لانفرادها وليس معها أخ يعصبها | يرث الزوج لأب نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً لعدم وجود فرع وارث مطلقا |

نجد أن الأخت لأب أخذت النصف بطريق الفرض وذلك لقوله الله تعالى فى سورة النساء: ١٧٦ " **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ** " وأجمع المفسرون على أن المقصود في الآية الكريمة المشار إليها هي الأخت الشقيقة والأخت لأب، الأخت الشقيقة مطلقاً والأخت لأب عند عدم وجود الأخت الشقيقة .

**مثال : مات وترك ( أختًا لأب – أمًا – أختًا لأم )**

| أخت لأب | أم | أخت لأم |
|---|---|---|
| ترث الأخت لأب نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً لانفرادها وليس معها أخ يعصبها | ترث الأم سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً لوجود العدد من الإخوة | ترث الأخت لأم سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً لأن الميت كلالة |

والباقي يرد حسب الأنصبة.

**مثال : مات وترك ( أختًا لأب– جدة – إخوة لأم )**

| أخت لأب | جدة | إخوة لأم |
|---|---|---|
| ترث الأخت لأب نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً لانفرادها | ترث الجدة سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً لقول الرسول «أطعموا الجدات السدس »[1] | يرثون ثلث التركة " $\frac{1}{3}$ " فرضاً لأن الميت كلالة |

**الحالة الثانية :** من أحوال الأخت لأب في الميراث :- الثلثان " $\frac{2}{3}$ " وذلك للإثنتين فأكثر من الأخوات لأب .

**مثال : مات وترك ( أختين لأب – زوجة – أمًا )**

| أختان لأب | زوجة | أم |
|---|---|---|
| ترثان ثلثى التركة " $\frac{2}{3}$ " فرضاً . | ترث الزوجة ربع التركة " $\frac{1}{4}$ " فرضاً لعدم وجود فرع وارث . | ترث الأم سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً لوجود العدد من الإخوة . |

**مثال : مات وترك ( أربع أخوات لأب – زوجتين – إخوة لأم )**

| أربع أخوات لأب | زوجتين | إخوة لأم |
|---|---|---|
| يرثن ثلثى التركة " $\frac{2}{3}$ " فرضاً . | ترثان ربع التركة " $\frac{1}{4}$ " فرضاً لعدم وجود فرع وارث | يرثون ثلث التركة فرضاً لأن الميت كلالة |

**الحالة الثالثة :** من أحوال الأخوات لأب : السدس " $\frac{1}{6}$ " تكملة للثلثين وذلك مع الأخت الشقيقة المنفردة وتأخذه الواحدة ويشتركن فيه الأكثر من الأخوات لأب .

**مثال : مات وترك ( أختًا شقيقة – أختًا لأب – عمًا لأب )**

| أخت شقيقة | أختان لأب | ابن أخ شقيق |
|---|---|---|
| ترث الأخت الشقيقة نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً | ترثان سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " تكملة للثلثين " $\frac{2}{3}$ " | يرث الباقى تعصيباً |

(1) المعروف من حديث المغيرة عند مالك وأحمد وأصحاب السنن: «شهدت النبي صلّى الله عليه وسلم أعطاها السدس» (نصب الراية: ٤/٤٢٨ )

**مثال : مات وترك ( أختًا شقيقة – ثلاث أخوات لأب – عمًا شقيقًا )**

| أخت شقيقة | ثلاث أخوات لأب | عم شقيق |
|---|---|---|
| ترث الأخت الشقيقة نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً | يرثن سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " تكملة للثلثين " $\frac{2}{3}$ " | يرث الباقى تعصيباً |

**الحالة الرابعة** : من أحوال الأخوات لأب :-
التعصيب بغير وذلك إذا كان معهن أخ لأب يعصبهن .
**مثال : مات وترك ( أختًا لأب – أختًا شقيقة – أخًا لأب )**

| أخت شقيقة | الأخت لأب | الأخ لأب |
|---|---|---|
| ترث الأخت الشقيقة نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً | ترثانن الباقى تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين . | |

نجد أن الأخت الشقيقة أخذت النصف لانفرادها والأخت لأب تعصبت بـــالأخ لأب فأخذا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .
**مثال: مات وترك ( أختًا لأب – أخًا لأب )**

| أخت لأب | أخ لأب |
|---|---|
| توزع عليهم جميع التركة للذكر مثل حظ الأنثيين | |

**الحالة الخامسة** : من أحوال الأخوات لأب :-
التعصيب مع غير وذلك إذا كان مع الأخوات لأب بنت صلبية أو بنت ابـــن " الفـــرع الوارث المؤنث مطلقا" وذلك لقول الرسول عليه السلام ( اجعلوا الأخوات مع البنـــات عصبة )[1] والمقصود بالأخوات هنا الأخوات الشقيقات والأخوات لأب و لم يدخل معهن الإخوة والأخوات لأم لأنهم لا يرثون إلا بالفرض فقط .
**مثال : مات وترك ( بنتًا صلبية – أختًا لأب )**

| بنت صلبية | أخت لأب |
|---|---|
| ترث البنت الصلبية نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً لانفرادها | ترث الباقى تعصيباً |

فأخذت البنت الصلبية النصف بطريق الفرض وذلك لأنها لا ترث بالفرض إلا النصف لا يزيد ولا ينقص، فلما ورثت البنت الصلبية النصف فلا يجوز أن تأخذ الأخت لأب النصف الباقي عن طريق الفرض، وذلك لأنه لا يجتمع نصفان في فريضة واحدة للإناث، فأخذت الأخت لأب الباقي تعصيباً لقول الرسول عليه السلام (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة )

**مثال : مات وترك ( بنتي ابن – أختين لأب – عمًا شقيقًا )**

| بنتى ابن | أختين لأب | عمًا شقيقًا |
|---|---|---|
| ترثان ثلثى التركة " $\frac{2}{3}$ " فرضاً | الباقى تعصيباً | محجوب بأختي الأب لما صارا عصبة مع بنتى الابن |

أخذت بنتا الابن الثلثين لأنهما أكثر من واحدة والأختان لأب أخذتا الباقي تعصيباً لأنهن صرن عصبة مع بنات الابن فأصبحن في قوة الأخ لأب والأخ لأب يحجب العم الشقيق.

**الحالة السادسة** : من أحوال الأخوات لأب :- ( الحجب)

**١- يحجبن بالفرع المذكر مطلقاً ويشمل الابن وابن الابن وإن نزل بمحض الذكورة .**

مثال : **مات وترك ( زوجة – أختًا لأب – ابنا )**

| زوجة | أخت لأب | ابن |
|---|---|---|
| ترث الزوجة ثمن التركة " $\frac{1}{8}$ " فرضاً | محجوبة بالابن | يرث الباقى تعصيباً |

**مثال : ماتت وتركت ( أختين لأب – ابن ابن – زوجًا )**

| أختين لأب | زوجًا | ابن ابن |
|---|---|---|
| محجوبتان بالفرع الوارث المذكر " ابن الابن " | يرث الزوج ربع التركة " $\frac{1}{4}$ " فرضاً لوجود فرع وارث | يرث الباقى تعصيباً |

**٢- ويحجبن بالأب مطلقاً ( وبالجد عند الإمام )**

**مثال : مات وترك ( أختًا لأب – أبًا )**

| أخت لأب | أب |
|---|---|
| محجوبة بالأب | يرث جميع التركة |

**٣- ويحجبن أيضاً بالأخ الشقيق (مطلقاً)**

**مثال: مات وترك ( أختين لأب – أخًا شقيقًا )**

| أختين لأب | أخًا شقيقًا |
|---|---|
| محجوبتان بالأخ الشقيق | يرث جميع التركة |

الأختان لأب وإن كانتا في درجة الأخ الشقيق إلا أن الأخ الشقيق أقوى منهما لأنه يصل إلى الميت بواسطتين " الأب والأم "، والأختان لأب تصلان للميت بواسطة واحدة وهي الأب.

**٤– ويحجبن بالأختين الشقيقتين (مطلقاً)**

**مثال : مات وترك ( أختين شقيقتين – أختين لأب )**

| أختين شقيقتين | أختين لأب |
|---|---|
| ترثان ثلثي التركة " $\frac{2}{3}$ " فرضاً والباقي رداً | محجوبتان بالشقيقتين |

فنجد أن الأختين الشقيقتين أخذتا ثلثي التركة فرضاً فانتهى نصيب الإناث ولن يبقى للأختين لأب شيئاً من نصيب الإناث فحجبتا وأصبح هناك ثلث التركة الباقي بعد نصيب الأختين الشقيقتين فردا عليهما و لم يرد على الأختين لأب " لأنه لا يرد على المحجوب" فأخذت الأختان الشقيقتان جميع التركة " فرضاً ورداً "

**٥– ويحجبن بالأخت الشقيقة المنفردة إذا صارت عصبة مع غير**

**مثال : مات وترك ( أختًا شقيقة – بنتًا صلبية – أختًا لأب )**

| بنت صلبية | أخت لأب | أخت شقيقة |
|---|---|---|
| ترث نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً | محجوبة بالأخت الشقيقة لما صارت عصبة بالبنت الصلبية | ترث الباقي تعصيباً |

فنجد أن الأخت الشقيقة لا تحجب الأخت لأب مطلقاً إلا إذا صارت عصبة فحجبت الأخت لأب وذلك لقول الرسول ( اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة ) والعاصب يأخذ الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض والأخت لأب ليست صاحبة فرض هنا لأنها محجوبة.

# أحوال الإخوة والأخوات لأم في الميراث

**" الإخوة لأم ، أولاد الأم "**

تعريف أولاد الأم هم الذين ينسبون إلى الأم فقط وهم أصحاب فروض ولا يرثون بالتعصيب فقط ويتساوى فيهم "الذكر والأنثى" في الاستحقاق ويرثون مع الأم وهم يصلون إلى الميت بها خلافا للقاعدة التي تقول " كل وارث يدلى للميت لا يرث في وجود هذا الوارث "

وأولاد الأم لا سبيل لهم في الميراث إلا الفرض وذلك لقوله تعالى فى سورة النساء : ١٢ **"وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ "** فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، وأجمع العلماء على أن المقصود بالإخوة في هذه الآية الكريمة هم الإخوة لأم خاصة، وذلك لقراءة " عبد الله بن مسعود رضى الله عنه " وهى قراءة شاذة وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم والقراءة الشاذة كخبر الآحاد " خبر واحد"

**وللإخوة والأخوات لأم في الميراث ثلاثة أحوال :-**

**الحالة الأولى** : السدس " $\frac{1}{6}$ " فرضا للمنفرد من أولاد الأم ذكرا كان أو أنثى شريطة أن يكون الميت كلالة .

**مثال مات وترك ( زوجة – أخًا لأم – أخًا شقيقًا )**

| زوجة | أخ لأم | أخ شقيق |
|---|---|---|
| ترث الزوجة ربع التركة " $\frac{1}{4}$ " فرضاً لعدم وجود فرع وارث | يرث الأخ لأم سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً لانفراده ولأن الميت كلالة | يرث الأخ الشقيق الباقى تعصيباً لأنه عاصب بنفسه |

**مثال : ماتت وتركت ( زوج – أخت لأم – أخ لأب )**

| زوج | أخت لأم | أخ لأب |
|---|---|---|
| يرث الزوج نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً لعدم وجود فرع وارث | ترث الأخت لأم سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً لانفرادها ولأن الميت كلالة | يرث الأخ لأب الباقى تعصيباً لأنه عاصب بنفسه |

**الحالة الثانية** : الثلث " $\frac{1}{3}$ " فرضا وذلك لأكثر من واحد أو واحدة .

**مثال : ماتت وتركت ( إخوة وأخوات لأم – ابن أخ شقيق )**

| إخوة وأخوات لأم | ابن أخ شقيق |
|---|---|
| يرثون ثلث التركة " $\frac{1}{3}$ " فرضاً للذكر مثل حظ الأنثى لأن الميت كلالة ولكونهم عدد لقول الله تعالى فى سورة النساء : ١٢ **" فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ "** فأطلق الشركة وإذا أطلق لفظ الشركة يقتضى المساوة بين الذكر والأنثى. | يرث الباقى تعصيباً لأنه عاصب بنفسه |

**مثال : مات وترك ( أختين لأم – أمًا – زوجة – إخوة أشقاء )**

| أختين لأم | أمًا | زوجة | إخوة أشقاء |
|---|---|---|---|
| ترثان ثلث التركة " $\frac{1}{3}$ " فرضاً توزع عليهم بالتساوى | ترث سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضا لوجود عدد من الإخوة | ترث الزوجة ربع التركة " $\frac{1}{4}$" فرضاً لعدم وجود فرع وارث | يرثون الباقى تعصيباً |

نجد فى السألة نصيب الأختين لأم "الثلث" فرضا لأنهما عدد من الإناث، ونجد أنهما ورثا مع الأم وهما يدلان بها خلافا للقاعدة، نصيب الأم أخذت " السدس" فرضاً لوجود عدد من الإخوة والأخوات، وأخذت الزوجة " الربع فرضا " لعدم وجود الفرع الوارث مطلقاُ أخذ الإخوة الأشقاء الباقي تعصيباً لأنهم عصبة المسألة .

**الحالة الثالثة** : لأحوال أولاد الأم " الحجب "

يحجبن بالفرع الوارث مطلقا والأصل الوارث المذكر والفرع الوارث يشمل " الابن" ابن الابن وإن نزل بمحض الذكورة والبنت وبنت الابن ، والأصل المذكر يشمل " الأب و أب الأب وإن علا " .

**مثال : مات وترك ( ابن – أخ لأم – أخت لأم)**

| ابن | أخ لأم | أخت لأم |
|---|---|---|
| يرث الابن جميع التركة | محجوبون بالابن " الفرع الوارث المذكر " | |

بالنظر في هذه المسألة فنجد أن الأخت لأم والأخ لأم محجوبون بالفرع المذكر وهو الابن لأنهم لا يرثون إلا الكلالة، وأخذ الابن جميع التركة .

**مثال : مات وترك ( ابن ابن ابن – إخوة لأم– أختين لأم )**

| ابن ابن ابن | إخوة لأم | أختين لأم |
|---|---|---|
| يرث جميع التركة | محجوبات بابن ابن الابن " الفرع الوارث المذكر " | |

فنجد أن الإخوة والأخوات لأم حجبوا بالفرع الوارث المذكر وأخذ ابن ابن ابن جميع التركة.

**مثال : مات وترك ( بنت صلبية – إخوة لأم )**

| بنت صلبية | إخوة لأم |
|---|---|
| **ترث البنت الصلبية** نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً **والباقي رداً** | محجوبون بالبنت الصلبية " الفرع الوارث المؤنث " |

أخذت البنت الصلبية النصف فرضا والباقي ردا ، وحجبت الإخوة لأم فلا يرثون معها شيئاً لأنهم محجوبون بالفرع الوارث مطلقاً .

**مثال : مات وترك ( أبًا – إخوة لأم ذكورًا وإناثًا )**

| إخوة لأم ذكور وإناث | أب |
|---|---|
| محجوبون بالأصل المذكر الوارث | يرث الأب جميع التركة |

نجد أن الأب أخذ جميع التركة وحجب الإخوة والأخوات

**مثال : مات وترك ( أب أب – أختين لأم – أخًا لأم )**

| أب أب " جد " | أختين لأم | أخ لأم |
|---|---|---|
| يرث الجد جميع التركة بالتعصيب | محجوبون بالأصل المذكر الوارث " الجد " | |

نجد أن الجد أخذ جميع التركة وحجب الأختين لأم والأخ لأم لأنهم يُحجبون بالأصل الوارث المذكر.

# أحوال الجد في الميراث

لا يرث من الأجداد إلا الجد الصحيح

والجد الصحيح : هو الذي لا يتوسط في نسبته إلى الميت " أم "

مثل :- أب أب / أب أب أب وإن علا، وللجد في الميراث ثلاثة أحوال ( هي أحوال الأب الثلاثة) لأن الجد يعتبر أبًا حكماً أو مجازاً، وذلك لقوله تعالى فى سورة يوسف: ٣٨ " وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ "وقوله الله تعالى فى سورة الأعراف : ٧ " كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ"

**الحالة الأولى** : يرث السدس " $\frac{1}{6}$ " بالفرض وذلك عند وجود الفرع الوارث المذكر

**مثال : مات وترك ( جدًا – ابنًا )**

| جد | ابن |
|---|---|
| يرث الجد سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً | يرث الابن الباقى تعصيباً |

**مثال : مات وترك ( جدًا – ابن ابن ابن )**

| جد | ابن ابن ابن |
|---|---|
| يرث الجد سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً | يرث ابن ابن الابن الباقى تعصيباً |

**الحالة الثانية** : من أحوال الجد في الميراث " التعصيب المحض" : أي التعصيب مطلقا وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا مذكر كان أو مؤنث

**مثال : مات وترك ( أختًا شقيقة – جدًا )**

| أخت شقيقة | جد |
|---|---|
| ترث الأخت الشقيقة نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً لانفرادها | يرث الجد سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً والباقى تعصيباً لأنه عاصب بنفسه |

**لحالة الثالثة** : من أحوال الجد في الميراث يرث بالفرض والتعصيب معا وذلك إذا كان هناك فرع مؤنث وارث، والفرع المؤنث الوارث ينحصر في " البنت و بنت الابن "

**مثال : مات وترك ( بنتًا – زوجة – جدًا)**

| بنت | زوجة | جد |
|---|---|---|
| ترث البنت نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً لانفرادها | ترث الزوجة ثمن التركة " $\frac{1}{8}$ " فرضاً لوجود الفرع الوارث | يرث الجد سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً والباقى تعصيباً |

فنجد أن البنت أخذت نصيبها النصف فرضا لانفرادها بدليل قوله تعالى فى سورة النساء : ١١ " **وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ** ۚ " وأخذت الزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وأخذ الجَد السدس فرضا والباقي تعصيباً .

**مثال ماتت وتركت : ( بنت ابن ابن – زوجًا – جدًا )**

| بنت ابن ابن | زوج | جد |
|---|---|---|
| ترث بنت ابن الابن نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً لانفرادها وعدم وجود البنت الصلبية | يرث الزوج ربع التركة " $\frac{1}{4}$ " فرضاً لوجود الفرع الوارث | يرث الجد سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً والباقى تعصيباً |

**مثال : مات وترك ( أبًا – جدًا )**

| أب | جد |
|---|---|
| **يرث الأب جميع التركة فليس هناك من الورثة من يحجب الجد سوى الأب** | **محجوب بالأب** وذلك لأنه يدلى به |

# أحوال الجدة في الميراث

**لا يرث من الجدات إلا الجدة ( الصحيحة )**

**والجدة الصحيحة** : هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح وذلك مثل **( أم الأم – أم أب )**

**والجدة غير الصحيحة** : هي التي يدخل في نسبتها جد غير صحيح **وذلك مثل :-**

**مات وترك ( أم أب أم – أم أب أم أم )**

ومعنى آخر **للجدة غير الصحيحة** : كل أب بين أمين ينتج جدة غير صحيحة، وهذا جدول للجدات الصحيحات وغير الصحيحات على سبيل المثال ولا الحصر :-

| الجدات الصحيحات | الجدات غير الصحيحات |
|---|---|
| أم أم أم أم | أم أب أم أم |
| أم أم أم أب | أم أب أب أم |
| أم أم أب أب | أم أم أب أم |
| أم أب أب أب | أم أم أم أب أم |

والأصل في ميراث الجدات هو حديث عن ابن شهاب ، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة ، عن قبيصة بن ذؤيب ;أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال لها أبو بكر : ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا . فارجعى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس . فقال : المغيرة بن شعبة : شهدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطاها السدس :فقال لأبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر الصديق ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها . فقال لها : ما لك في كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها .[1] **ولها في الميراث حالتان** :–

**الحالة الأولى** :– السدس " $\frac{1}{6}$ " وتأخذه الواحدة ويشتركن فيه الأكثر من واحدة.

**مثال مات وترك ( زوجة – جدة– أخًا لأب )**

| زوجة | جدة | أخ لأب |
|---|---|---|
| ترث الزوجة ربع التركة " $\frac{1}{4}$ " فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث . | ترث الجدة سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً لحديث «أطعموا الجدات السدس»[2] | يرث الأخ لأب الباقى تعصيباً |

(١) كتاب الاستذكار ، كتاب الفرائض [ ص: ٤٤٥ ] ، باب ميراث الجدة ١٠٤٩

(٢) المعروف من حديث المغيرة عند مالك وأحمد وأصحاب السنن (نصب الراية: ٤/٤٢٨).

**مثال : مات وترك ( أم أم أم – أم أب أب – ابنًا )**

| أم أم أم | أم أب أب | ابن |
|---|---|---|
| ترثان سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً لحديث « أطعموا الجدات السدس» | | يرث الابن الباقى تعصيباً |

نجد أن أم أم أم و أم أب أب وهما جدتان صحيحتان اشتركتا في السدس بالتساوي بينهما على سبيل الفرض وأخذ الابن الباقي تعصيبا.

**الحالة الثانية : ( الحجب )**

**أ – تحجب الجدات بالأم مطلقاً :-**

**مثال : مات وترك : ( أم – أم أم – أم أب – عم لأب )**

| أم | أم أم | أم أب | عم لأب |
|---|---|---|---|
| ترث الأم ثلث التركة " $\frac{1}{3}$ " فرضاً لعدم وجود فرع وارث وعدد من الإخوة | محجوبتان بالأم لأن الأم تحجب جميع الجدات | | يرث العم لأب الباقى تعصيباً |

**ب– وتحجب الجدة الأبوية بالأب**

مثال : مات وترك ( أبًا – أم أب )

| أب | أم أب |
|---|---|
| يرث الأب جميع التركة ويحجب حجب أم الأب لأنها تدلى به | محجوب بالأب لأن الأب يحجب الجدة التى من ناحيته وهى الجدة الأبوية ولا يحجب الجدة التى من ناحية الأم |

**ج– وتحجب القربى البعدى من أي جهة كانت سواء أكانت القريبة أبوية أو من ناحية الأم مثال : مات وترك ( أم أم أم – أم أب أب – أم أب )**

| أم أم أم | أم أب أب | أم أب |
|---|---|---|
| محجوبتان بأم الأب لأن الجدة القربى تحجب الجدة البعدى وأم الأب أقرب من أم أم الأم وأم أب الأب ، أقرب منهما درجة فحجبتهما | | **ترث الأم لأب سدس التركة** " $\frac{1}{6}$ " فرضاً **والباقى ردا** |

# مقاسمة الجد للإخوة والأخوات لأبوين أو لأب

نجد أن مقاسمة الجد للإخوة والأخوات لأبوين أو لأب، اجتهاد الصحابة ومن بعدهم اجتهاد العلماء لأن الجد لم يرد فيه شئ في كتاب الله و لم يسمع عنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، واختلف الصحابة رضوان الله عليهم في ميراث الجد مع الإخوة والأخوات فذهب أبو بكر الصديق رضى الله عنه وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهما إلى أن الجد يحل محل الأب عند فقده ويعامل معاملته تماماً في كل الأحوال وأخذ بهذا الرأي الإمام أبو حنيفة رحمه الله .

ودليلهم على هذا أن ابن الابن يحل محل الابن عند فقده بالاتفاق فيحل الجد محل الأب لأن ابن الابن ( هو ابن الابن) فيكون الجد وهو (أب الأب) أبا عند فقده وقد قال عبد الله ابن عباس " ألا يتقي الله زيد بن ثابت، يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أبا "[1]

والدليل الثاني هو أن القرآن الكريم جعل أب الأب أبا في قوله تعالى فى سورة يوسف : ٣٨ ﴿**وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئِـــي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ**﴾

ويرى بعض الصحابة و على رأسهم سيدنا على بن أبو طالب رضى الله عنه وسيدنا زيد بن ثابت وسيدنا عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما في ميراث الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب، يعامل الجد معهم على أنه أخ شقيق مع الإخوة الأشقاء وأخ لأب مع الإخوة لأب ، ودليلهم على ذلك أن ميراث الإخوة والأخوات ثبت بالكتاب و لم ينسخه ناسخ والثابت بالكتاب لا اجتهاد فيه، وقرابة الجد وأيضا قرابة الإخوة متساويين في الدرجة لأن الجد هو أبو الأب والإخوة والأخوات هم أبناء الأب وقرابة البنوة مقدمة على قرابة الأبوة فنرى أن الابن وابن الابن يحجب الأب من العصوبية فيجعلهم يرث بالفرض فقط فتبين لنا أن قرابة الإخوة مقدمة على قرابة الجد والبنوة مقدمة في التعصيب على الأبوة ولهذا الرأي أخذ جمهور الفقهاء وعلى رأسهم الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد أصحاب الإمام أبو حنيفة .

وكان قانون الميراث القديم يأخذ بالرأي الأول وهو حجب الجد لجميع الإخوة والأخوات سواء كانوا لأبوين أو لأب أو لأم ولكن قانون الميراث الجديد وجد من المصلحة الأخذ بالرأي الثاني وهو مقاسمة الجد للإخوة والأخوات لأبوين أو لأب لما فيه من المصلحة العامة،

---

(١) بداية المجتهد ١/ ١١٥٧.

بعد أن بينا أراء الصحابة ومذاهب الأئمة والعلماء في مقاسمة الجد للإخوة والأخوات لأبوين أو لأب وأشرنا إلى أن القانون أخذ بمذهب المقاسمة وهو مذهب سيدنا على بن أبى طالب رضى الله عنه وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما.

وبهذا المذهب أخذ الإمام الأوزاعى والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام بن حنبل رحمهم الله وبهذا المذهب وهو مذهب الجمهور أخذ قانون الميراث الجديد وذلك لعموم المصلحة.وأصحاب هذا المذهب من الصحابة لهم مذاهب مختلفة في المقاسمة وهذه المذاهب هي :- مذهب سيدنا على بن أبى طالب رضى الله عنه ومذهب زيد بن ثابت ومذهب عبد الله بن مسعود وأخذ القانون بمذهب سيدنا على بن أبى طالب في جميع الأحوال ما عدا حالة واحدة أخذ بمذهب زيد بن ثابت وذلك لسهولة مذهب سيدنا على وسيدنا زيد بن ثابت وترك مذهب عبد الله بن مسعود لصعوبته وحاكم الأحوال الأربعة في مذهب كل من سيدنا على وسيدنا زيد بن ثابت .

**الحالة الأولى من أحوال المقاسمة :-**

إذا اجتمع مع الجد إخوة وأخوات لأبوين أو إخوة وأخوات لأب أوإخوة لأبوين منفردين أو لإخوة لأب منفردين أو أخوه لأبوين أو لإخوة لأب مجتمعين فيتقاسم الجد الإخوة والأخوات لأبوين أو الإخوة والأخوات لأب على أنه أخ شقيق مع الإخوة لأبوين وأخ لأب مع الإخوه لأب ما لم تنته المقاسمة عن السدس، فنجدة يقاسم مع الأخ الشقيق والأخوين الشقيقين والثلاثة والأربعة وفى الخمسة يقاسم أو يأخذ السدس سواء.

أما مع ستة إخوة أشقاء أو لأب يأخذ السدس لأنه لو قاسمهم ينقص عن السدس وهذه الحالة إذا لم يكن هناك صاحب فرض ولا فرع مؤنث وارث .

**مثال : مات وترك ( أخوين شقيقين – جدًا )**

يقاسم الجد الأخوين الشقيقين على أنه أخ شقيق فتقسم عليهم التركة أثلاثاً لكل منهم الثلث؛ لأن المقاسمة في هذه الحالة تزيده عن السدس .

**مثال : مات وترك ( خمسة إخوة لأب – جدًا )**

نجد في هذه المسألة أن المقاسمة للجد مع الإخوة لأب والسدس سواء .

**مثال : مات وترك ( ستة إخوة أشقاء – جد )**

في هذه المسألة يأخذ الجد فرضه السدس لأنه لو قاسم تنقصه المقاسمة عن السدس .

**الحالة الثانية من أحوال المقاسمة :-**

إذا كان مع الجد والإخوة والأخوات لأبوين أو لأب صاحب فرض سوى الفرع المؤنث الوارث هم ( الزوج – الزوجة – الجدة – الأم ) في هذه الحالة يأخذ صاحب الفرض

فرضه ويقاسم الجد الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب في الباقي ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس فيأخذه .

**مثال : ماتت وتركت ( زوجًا – أخًا شقيقًا – جدًا)**

فيأخذ صاحب الفرض فرضه وهو الزوج " النصف " ويقاسم الجد الأخ الشقيق على أنه أخ شقيق في النصف الباقي بعد فرض الزوج فيأخذ كل منهما الربع.

**الحالة الثالثة من أحوال المقاسمة :-**

إذا كان مع الجد أخوات شقيقات أو أخوات لأب منفردات و لم يكن هناك فرع مؤنث وارث يصرف به عصبة، فيأخذ أصحاب الفروض فروضهم ويأخذ الجد الباقي تعصيبا ما لم ينقصه عن السدس، فإذا تبين أن الباقي للجد أقل من السدس بعد أصحاب الفروض يأخذ السدس فرضا.

**مثال : ماتت وتركت ( زوجاً – أختًا شقيقة أو لأب – جدًا )**

نجد في هذه الحالة أن الزوج أخذ فرضه وهو "النصف" والأخت الشقيقة أو لأب أخذت فرضها وهو النصف أيضا، وانتهت التركة و لم يبق شيء للجد ولا يجوز أن يقاسم الأخت المنفردة لأنها ليست عصبة بل صاحبة فرض فيأخذ الجد السدس فرضا وتعول المسألة .

**الحالة الرابعة من أحوال المقاسمة :-**

إذا اجتمع مع الجد والإخوة والأخوات لأبوين أو لأب فرع وارث مؤنث وأصحاب الفروض الأخرى فيرى الإمام على بن أبى طالب كرم الله وجهه أن الجد في هذه الحالة لا يقاسم ولا يكون عصبة بل يأخذ السدس فرضا والإخوة والأخوات لأبوين أو لأب يأخذن الباقي تعصيبا لأن الجد في هذه الحالة لو ورث بالتعصيب لم يبق شيئا للإخوة والأخوات وكان الرأي المعمول به في قانون الأحوال الشخصية السابق، ويرى زيد بن ثابت رحمه الله أن الجد في هذه الحالة أيضا يقاسم الإخوة والأخوات بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم في الباقي إذا كانت المقاسمة تزيده عن السدس فإذا تبين أن المقاسمة تحجبه أو تنقصه عن السدس أخذ السدس وبهذا الرأي الأخير أخذ قانون المواريث الجديد .

**مثال : مات وترك ( بنتًا صلبية – أختًا شقيقة – أخًا شقيقًا – جدًا )**

تأخذ البنت الصلبية النصف فرضا، فعلى مذهب سيدنا زيد بن ثابت رحمه الله يقاسم الجد الأخ الشقيق والأخت الشقيقة على أنه أخ شقيق لأن المقاسمة تزيده عن السدس ، وقى مذهب الإمام على كرم الله وجهه يأخذ الجد السدس والأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

## مسائل عامة على أحوال الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب

**مثال : مات وترك ( جدًا – أختًا شقيقة – أمًا – زوجة )**

| جد | أخت شقيقة | أم | زوجة |
|---|---|---|---|
| يرث الجد سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً والباقى تعصيباً | ترث نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً لانفرادها | ترث الأم ثلث التركة " $\frac{1}{3}$ " فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والعدد من الإخوة | ترث الزوجة ربع التركة " $\frac{1}{4}$ " فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث |

**مثال : مات وترك ( جدًا – أختًا شقيقة – أمًا )**

| جد | أخت شقيقة | زوج | أم |
|---|---|---|---|
| يرث سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً والباقى تعصيباً و لم يبق له شيء والمسألة عائلة | ترث الأخت الشقيقة نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً | يرث الزوج نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً | ترث الأم ثلث التركة " $\frac{1}{3}$ " فرضاً |

**مثال : مات وترك ( بنت ابن – أمًا – أختًا لأب – جدًا )**

| بنت ابن | أم | أخت لأب | جد |
|---|---|---|---|
| ترث نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً | ترث الأم سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً لوجود الفرع الوارث | ترثان باقى التركة يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لأنه إذا كان فى الورثة جد مع إخوة أشقاء أو لأب فى وجود صاحب فرض فيرث الجد بأفضل حال من ثلاثة، الأول أن يشارك الإخوة جميعا أشقاء أو لأب للذكر مثل حظ الأنثيين والثانى أن يأخذ ثلث الباقى بعد أصحاب الفروض والثالث أن يأخذ سدس المال كله وفى هذه المسألة المشاركة أكثر له فيرث بالمشاركة. | |

**مثال : مات وترك (زوجًا – أمًا – جدًا – أختًا لأب )**

| زوج | أم | جد | أخت لأب |
|---|---|---|---|
| **يرث الزوج** نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً | ترث الأم ثلث التركة " $\frac{1}{3}$ " فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والعدد من الإخوة | يرث الجد سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً والباقى تعصيباً ولم يبق له شىء والمسائلة عائلة | ترث الأخت لأب نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً |

نجد فى هذه الحالة أن نصيب الأخت لأب هو نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً وهو ثلاثة أضعاف نصيب الجد، ويرى زيد بن ثابت رحمه الله أن نضيف السدس نصيب الجد على النصفف نصيب الأخت لأب ، ويقسم على كل من الأخت لأب والجد ويعامل الجد هنا على أنه أخ لأب فيأخذ ضعف الأخت لأب .

وهذه المسائلة مخالفة لمذهب زيد بن ثابت وهى المسائلة الأكدرية وسميت بذلك لأنها هى التى كدرت عليه مذهبه .

وإن الأخوات الشقيقات والأخوات لأب إذا كن منفردات وليس معهن من يعصبهن ففى هذه الحالة يأخذن نصيبهن كاملاً .

**مثال : ماتت وتركت ( جدًا – أخًا لأب – أمًا – زوجًا )**

| أم | زوج | جد | أخ لأب |
|---|---|---|---|
| ترث الأم ثلث التركة " $\frac{1}{3}$ " فرضاَ لعدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة | يرث الزوج نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضاً | يرث سدس التركة " $\frac{1}{6}$ " فرضاً | يرث الباقى تعصيباَ ولم يبق له شىء |

ولا يقاسم الجد الأخ لأب لأن المقاسمة تنقصه عن السدس فيأخذ السدس فرضاً ولا يبقى شىء للأخ لأب .

**مثال : مات وترك ( زوجًا – أمًا – بنتي ابن – أختًا شقيقة – جدًا )**

| زوج | أم | بنتى ابن | جد | أخت شقيقة |
|---|---|---|---|---|
| يرث الزوج ربع التركة "$\frac{1}{4}$" فرضاً لوجود الفرع الوارث | ترث الأم سدس التركة "$\frac{1}{6}$" فرضاً لوجود الفرع الوارث | ترثان ثلثى التركة "$\frac{2}{3}$" فرضاً | يرث سدس التركة "$\frac{1}{6}$" فرضاً | ترث الأخت الشقيقة الباقى تعصيباً و لم يبق لها شيء |

لم يقاسم الجد الأخت الشقيقة وهى عصبة مع غير لأن المقاسمة تحجبه من الميراث فيأخذ السدس فرضا .

**مثال : مات وترك ( أختين شقيقتين – أختين لأب – أمًا – جدًا )**

| أختين شقيقتين | أختين لأب | أم | جد |
|---|---|---|---|
| ترثان ثلثى التركة "$\frac{2}{3}$" فرضاً | محجوبان بالأختين الشقيقتين | ترث الأم سدس التركة "$\frac{1}{6}$" فرضاً لوجود العدد من الإخوة | يرث سدس التركة "$\frac{1}{6}$" فرضاً والباقى تعصيباً و لم يبق له شيء |

**مثال : مات وترك ( أختين لأب – أخًا لأب – جدًا )**

يقاسم الجد الأختين لأب والأخ لأب على أنه أخ لأب؛ لأن المقاسمة تزيده عن السدس

**مثال : مات وترك ( أخًا شقيقًا – جدًا – بنت ابن )**

يقاسم الجد الأخ الشقيق على أنه أخ شقيق لأن المقاسمة تزيده عن السدس فيرث "$\frac{1}{2}$" فرضاً ؛ **مثال : مات وترك (جدًا – بنت ابن – زوجة – أخًا شقيقًا – أختًا شقيقة )**

| جد | بنت ابن | زوجة | أخ شقيق | أخت شقيقة |
|---|---|---|---|---|
| يرث سدس التركة "$\frac{1}{6}$" فرضاً ولا يقاسم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة لأن المقاسمة تنقصه عن السدس | ترث نصف التركة "$\frac{1}{2}$" فرضاً | ترث الزوجة ثمن التركة "$\frac{1}{8}$" فرضاً لوجود الفرع الوارث | الباقى تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين | |

**مثال : مات وترك ( زوجتين – بنتين صلبيتين – أختين شقيقتين – جدًا )**

| زوجتين | بنتين صلبيتين | جد | أختين شقيقتين |
|---|---|---|---|
| ترثان ثمن التركة "$\frac{1}{8}$" فرضاً لوجود الفرع الوارث | ترثان ثلثى التركة "$\frac{2}{3}$" فرضاً | يرث سدس التركة "$\frac{1}{6}$" فرضاً | الباقى تعصيباً |

ولا يقاسم الجد الأختين الشقيقتين لأن المقاسمة تنقصه عن السدس .

## ( الحكم إذا كان للوارث جهتا قرابة )

ما هو الحكم إذا كان للوارث جهتا قرابة ؟

الحكم هنا أنه يرث بهما جميعاً .

**مثال : ماتت وتركت ( زوجاً هو ابن عم شقيق )**

فنرى أن هذا الزوج يرث بصفتين :-

**الأولى** : يرث على أنه زوج فيرث نصف التركة "$\frac{1}{2}$" فرضاً .

**الثانية** : يرث على أنه ابن عم شقيق فيرث الباقى تعصيباً .

**مثال :- ماتت وتركت ( زوجاً هو ابن عم شقيق – ابن عم شقيق آخر )**

يرث زوج المتوفية النصف فرضاً بصفته لعدم وجود الفرع الوارث ويرث هو وابن العم الشقيق الآخر الباقى تعصيباً بالتساوى بينهم .

**وهذا لا يتحقق فى الجدات مطلقاً .**

فإذا كان هناك جدة أم أم أم وهى فى نفس الوقت أم أم أب فلا ترث إلا بصفة واحدة لأن الجدات يرثن بالأبدان وهذا طبقاً لقانون الميراث الجديد .

obeikan.com